

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس لمجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى  
لمحافظة الاسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد فئات  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات  
التابعة لها ؛

قرر .

مادة ١ - تعيين السيد / منصور مصطفى قطر ، رئيسا لمجلس إدارة  
بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمحافظة الاسماعيلية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة  
والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١١ مارس سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧١

بضم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج لعضوية  
مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم  
الهيئات العاملة فى قطاع القطن ؛

قرر :

مادة ١ - ضم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج  
لعضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما  
مدر بر ياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١١ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس إبراهيم يوسف عطا الله فى وظيفة  
مدير التخطيط والمشروعات من الفئة الأولى بشركة الدلتا الصناعية ( ايدىال )  
وعضوا بمجلس إدارتها

مادة ٢ - على وزير الصناعة ، البترول والثروة المعدنية تنفيذ  
هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١١ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للإدارة العامة للشئون المالية والإدارة  
بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى عبد اللطيف نجيب ، مديرا للإدارة  
العامة للشئون المالية والإدارية من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية  
العامة للنقل البحرى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١١ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات